

قرار أميري رقم (26) لسنة 2010 باختصاص وزارة البيئة بشؤون المواصفات والمقاييس والجودة 2010 / 26

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

المواد (1-3)

نحن تميم بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (4) لسنة 1990 بشأن نظام المواصفات والمقاييس ، المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 1992 ،
وعلى القرار الأميري رقم (16) لسنة 2009 بتعيين اختصاصات الوزارات ،
وعلى القرار الأميري رقم (39) لسنة 2009 بالهيكل التنظيمي لوزارة البيئة ،
وعلى اقتراح وزير البيئة ،
قررنا ما يلي:

المواد

المادة 1

مع مراعاة أحكام القرار الأميري رقم (16) لسنة 2009 المشار إليه، تختص وزارة البيئة بشؤون المواصفات والمقاييس والجودة، ولها بوجه خاص ما يلي:

- 1- إعداد وإصدار اللوائح الفنية والمواصفات القياسية القطرية، الواجب توافرها في السلع والمواد والخامات والمنتجات والألات والأدوات، بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- 2- إعداد وإصدار اللوائح والأنظمة المتعلقة بمنح علامة الجودة وشهادة المطابقة واعتماد المختبرات وأجهزة الخدمات غير الحكومية.
- 3- تحديد الرسوم المستحقة عن الترخيص باستعمال شهادات الفحص أو المطابقة أو علامة الجودة، وتحديد أسعار بيع اللوائح الفنية والمواصفات القياسية وما يتعلق بها من نشرات ومطبوعات.

المادة 2

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية.